

شرح أصول الكافي

[394] وسهم رسول الله ﷺ لاولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) وراثته فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله ﷻ وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لآلهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونها لأن له ما فضل عنهم. وإنما جعل الله ﷻ هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله ﷻ لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) وكرامة من الله ﷻ لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض. وهؤلاء الذين جعل الله ﷻ لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الذين ذكرهم الله ﷻ فقال: * (وأندركم عشيرتك الأقربين) * وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم والانشى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول: * (ادعوهم لآبائهم) * وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارسة والدابة الفارسة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء، فلا شيء لهم. وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي لأن رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أنه إن دهم رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق: النصف [أ] والثلث [أ] والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم، فإذا أخرج منها ما أخرج، بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سحبا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذ الوالي، فوجهه في الجهة التي

